

المقنع

[371] وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها ، ولا تحمل معك منها شيئاً (2) .
ولا بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده
إلا بإذنه (3) . [وليس له أن يقع على جارية ابنته بغير إذنها ، وله أن يقع على جارية
ابنه بغير إذنه ، ما لم يكن مسها الابن] (4) ، (5) . ولا بأس أن تأكل من بيت (6) أخيك
وأبيك (7) وصديقك (8) ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه ، مثل: البقول ، والفواكه ،
والبطيخ (9) . وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها ، إلا أن تقومه على نفسها
_____ 1 - ليس في (ج) . 2 - عنه المستدرک: 13 / 358
ح 3 وعن فقه الرضا: 255 مثله . وفي الفقيه: 3 / 110 ح 10 مثله ، وفي كمال الدين: 521 ضمن
49 ، والتهذيب: 6 / 383 صدر ح 255 و ح 256 و ج 7 / 89 صدر ح 23 و ص 93 صدر ح 37
والاستبصار: 3 / 90 صدر ح 1 نحوه عنها الوسائل: 18 / 226 - أبواب بيع الثمار - ضمن ب 8
وفي المختلف: 687 نقلا عن المصنف مثله . وسيأتي نحوه في ص 449 . 3 - عنه المختلف: 344 وعن
رسالة علي بن بابويه مثله . وفي فقه الرضا: 255 مثله وفي كتاب العلاء بن رزين: 153
باختلاف يسير عنهما المستدرک: 13 / 197 ح 2 و ح 3 وفي الكافي: 5 / 136 ضمن ح 5
والتهذيب: 6 / 343 ضمن ح 82 والاستبصار: 3 / 48 ضمن ح 1 باختلاف يسير ، عنها الوسائل: 17
/ 262 - أبواب ما يكتسب به - ب 78 ضمن ح 1 وذيل ح 2 . 4 - ما بين المعقوفين أثبتناه من
المختلف: 34 نقلا عنه . 5 - الكافي: 5 / 136 ضمن ح 5 والفقيه: 3 / 286 ذيل ح 6 والتهذيب:
6 / 343 ضمن ح 82 ، و ص 345 ذيل ح 90 ، والاستبصار: 3 / 48 ضمن ح 1 ذيله باختلاف يسير في
اللفظ وكذا في الفقيه: 3 / 287 ح 7 صدره ، وفي الكافي: 5 / 471 صدر ح 6 والتهذيب 7 /
262 - أبواب ما يكتسب به - ب 78 ح 1 و ج 21 / 141 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 40 ح
5 - ح 7 . 6 - ليس في أ ود . 7 - أو أبوك ب ج . 8 - أو صديقك ب ج . 9 - فقه الرضا: 255
باختلاف يسير في اللفظ ، عنه المستدرک: 16 / 242 ح 1 ، والنظر المحاسن: 416 ح 172 - ح
175 ، والكافي: 6 / 277 ح 1 - ح 3 ، والتهذيب: 9 / 95 ح 148 و ح 149 ، و ص 96 ح 152 ، عنها
الوسائل: 24 / 280 - أبواب آداب المائدة - ضمن ب 24 .